المدح وتاركه الذم عند الله تعالى والمعتزله انما يقولون بالوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل او بمعنى اللزوم عليه لما في تركه من الاخلال بالحكمة قلنا على الاول لا نسلم انه يستحق الذم عقلا على فعل او ترك فانه المالك على الاطلاق وعلى الثاني لا نسلم ان شيئا من افعاله يكون بحيث يخل تركه بحكمة لجواز ان يكون له في كل فعل او ترك حكم ومصالح لا تهتدي اليها العقول فانه الحكيم الخبير على انه لا معنى للزوم عليه الا عدم التمكن من الترك وهو ينافي الاختيار ولو سلم فلا يوافق مذهبهم الى صدور الفعل عنه على سبيل الصحة من غير ان ينتهي الى الوجوب ولهذا اضطر المتاخرون منهم الى ان معنى الوجوب على الله تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه وان كان الترك جايزا كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد باق على حاله لم ينقلب ذهبا وان كان جايزا والجواب ان الوجوب حينئذ مجرد تسمية والحكم بان الله تعالى يفعل البتة الذي سميتموه واجبا جهالة وادعاء من غير حجة بخلاف العاديات فانها علوم ضرورية خلقها الله تعالى لحكم عادته والعجب انهم لا يسمون كل ما اخبر به الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة الباب الثاني ان جواز تكليف العباد بما لا يطيقونه وعدم تعليل افعاله تعالى بالاغراض من فروع مسئلة الحسن والقبح وبطلان القول بانه تعالى يجب منه شيء او يجب عليه فعل او ترك لان المخالفين انما عولوا في ذلك على ان تكليف ما لا يطاق سفه والفعل الخالي عن الغرض عبث وكلاهما قبيح لا يليق بالحكمة فيجب عليه تركه واما ما ذهب اليه بعض المعتزله من ادعاء العلم الضروري بقبح تكليف ما لا يطاق حتى زعم بعض جهلتهم ان غير العقلاء كالصبيان والمجانين يستقبح ذلك بل البهايم ايضا بلسان الحال حيث كالدواب بالقرون والاذناب وكثير من الاعضاء عند عدم الطاقة فمردود بان عدم الطاقة لمن ذكر امر منافر للطبع والم ومشقة ونفرة لا قبح بالمعنى المتنازع فيه كما رد ما ذهب اليه البعض منهم ايضا من اثباته بقياس الغائب على الشاهد فانا العقلاء حتى الذاهلين عن النواهي الشرعية بل المنكرين للشرائع يستقبحون تكليف المولى عبده ما لا يطيقونه ويذمونه على ذلك مطلقا بالعجز وعدم الطاقة بان ذلك انما هو من جهة قطع المستقبحين بان افعال العباد معلله بالاغراض ولا شك ان ذلك مناف لغرض العامة ومصلحة العالم ولا كذلك تكليف علام الغيوب اما لتنزه افعاله عن الغرض واما لتضمنه حكما ومصالح لا تهتدي اليها العقول فان قيل كلامنا في تكليف التحقيق للفعل والمعاقبة على الترك لا في التكليف لاسباب اخر كما في التحدي قلنا نحن ايضا انما نعتبر احتمال سبب اخر في ذلك التكليف وفي تثبيت استحقاق العقاب الثالث تكليف ما لا يطاق ثلاث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك او لاخباره بذلك ولا نزاع

في وقوع

١٨٧

في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات على كفره ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه بعد عاصيا اجماعا واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق والجمع بين الضدين او النقيضين وفي جواز التكليف به تردد مبني على ان التكليف يستدعي تصور المكلف به واقعا والممتنع لذاته هل يتصور واقعا فيه تردد فان قيل نعم لانه لولا تصوره كذلك لم يصح الحكم بامتناع تصوره وقوعا وانما يكون تصوره على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة

مسئلة اجتماع سواد وحلاوة

امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض او على سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض كذا في المشكلات واما والمرتبة الوسطى ما امكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا بمعنى قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار كما في التحدي بمعارضة القران فانه لا خفا في وجوب كونه مما لا يطاق فان قيل تكليف الجماد ليس بابعد من هذا التكليف لجواز ان يخلق الله تعالى فيه الحياة والعلم والقدرة لكن لم يقع نزاع في امتناعه المتفق عليه حتى بين القايلين بجواز التكليف بالممتنع لذاته قلنا لان شرط التكليف الفهم ولا فهم للجماد حيث هو جماد ثم الجمهور على ان النزاع انما هو في الجواز واما الوقوع فنفي [illegible] الا [illegible] تمسكا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] وبهذا الذي ذكرنا يظهر لك ثمرات التمسكات المذكوره اما الاول فنحو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانه انما ينفي الوقوع لا الجواز فان قيل ما علم الله تعالى او اخبر بعدم وقوعه يلزم من فرض وقوعه محال هو جهله تعالى او كذبه سبحانه وكلما يلزم من فرض وقوعه محال فهو محال ضرورة امتناع وجود الملزوم بدون اللازم قلنا جوابه منع الكبرى وانما يصدق لو كان لزوم المحال لذاته اما لو كان لعارض كالعلم او الخبر فيما نحن فيه فلا لجواز ان يكون هو ممكنا في نفسه ومنشا لزوم المحال هو ذلك العارض واما المجوزين فوجوه منها مثل قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء وقوله فاتوا بسورة من مثله وذلك لانه تكليف تعجيز لا تكليف تحقيق ومنها ان فعل العبد مخلوق الله تعالى وقدرته فلا يكون بقدرة العبد وهو معنى ما لا يطاق وذلك لان معنى ما لا يطاق ان لا يكون متعلقا لقدرة العبد وما وقع التكليف به متعلق لقدرته وان كان واقعا بقدرة الله تعالى ومنها ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه لا قبله فلا يكون التكليف الا بغير المقدور ورد ذلك لان القدرة المعتبرة في التكليف هي سلامة الاسباب والالات لا الاستطاعة التي لا تكون الا مع الفعل ولو صح هذان الوجهان لكان جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق وليس كذلك ومنها ان من علم الله تعالى منه انه لا يؤمن بل يموت على الكفر مكلف بالايمان مع امتناعه منه لانه لو امن لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا لا يقال لا نسلم انه لو امن لزم انقلاب

Copyright © King Saud University